اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الخامسة
جنيف، سويسرا، ٢٩ آذار/ مارس – ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/INB-IT/5/3
٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١

الفريق العامل غير الرسمي المعني بوضع مسوّدة بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

حصيلة الاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل

١- أثنى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) على التقدم الذي حققته هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (الهيئة) خلال دوراتها الأربع التي عُقدت حتى ذلك الوقت. وقام المؤتمر بتمديد ولاية الهيئة لعقد دورة ختامية في أوائل عام ٢٠١٢.[١] وطُلب من الهيئة أن تقدم نص مسوّدة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً إنشاء فريق عامل غير رسمي للعمل في الفترة التي تسبق الدورة الختامية للهيئة. وبما أن خطة عمل مؤتمر الأطراف وميزانيته للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لم تخصصا ميزانية لهذا الفريق فقد تقدم الاتحاد الأوروبي باقتراح سخي لتقديم تمويل كبير إلى أمانة الاتفاقية لدعم انعقاد دورة الفريق.

٣- وأوكل مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل غير الرسمي القيام بما يلي:

- إعداد نص ممكن للمواد المندرجة ضمن الباب الثالث (مراقبة سلسلة التوريد) من مسوَّدة البروتوكول[٢] ولم يُتفق عليها بعد؛

---

١ انظر القرار FCTC/COP4(11).

٢ الوثيقة FCTC/COP4/5، *مسوّدة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ*. متاحة باللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/publications/en/.

- تقديم مقترحات بشأن أسلوب تمويل البروتوكول، والمذكور حالياً في المادة ٣٥ من مسوَّدة البروتوكول؛
- تقديم مقترحات عما إذا كان يتعين أم لا الإبقاء في مسوَّدة البروتوكول على الأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (المذكورة حالياً في المواد من ٣٠ إلى ٣٢ من مسوَّدة البروتوكول)؛
- تقديم مقترحات بشأن كيفية تناول مسألة حماية البيانات الشخصية في مسوَّدة البروتوكول؛
- تقديم مقترحات بشأن أفضل طريقة يمكن بها لنص مسوَّدة البروتوكول وتنفيذه تكملة الاتفاقات والترتيبات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر وتلافي الازدواجية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة. وفي إطار ذلك هناك مسألة خاصة هي تحديد المكان الذي سيوجد فيه تنظيمياً مقر المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات.

٤- وعقد الفريق العامل غير الرسمي اجتماعين (جنيف، ٤-٨ تموز/ يوليو و١٩-٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١). وضم الفريق ممثلين عن ٣٠ طرفاً (خمسة أطراف عن كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية)[١] وترأسه الدكتور نانتافارن فيشيت - فاداكان (تايلند). وشارك في هذين الاجتماعين أيضاً ممثلون عن دول غير أطراف،[٢] ومنظمات حكومية دولية،[٣] ومنظمات غير حكومية[٤] معتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف وذات خبرة خاصة في المسائل المندرجة ضمن ولاية الفريق العامل.

مقترحات الفريق العامل غير الرسمي المقدمة إلى الهيئة

١- إعداد نص ممكن للمواد المندرجة ضمن الباب الثالث من البروتوكول (مراقبة سلسلة التوريد) من مسوَّدة البروتوكول ولم يُتفق عليها بعد

وفقاً للولاية التي حددها مؤتمر الأطراف أعد الفريق العامل غير الرسمي نصاً ممكناً للمواد المندرجة ضمن الباب الثالث (مراقبة سلسلة التوريد) من مسوَّدة البروتوكول ولم يُتفق عليها بعد. وترد مقترحات الفريق العامل المتعلقة بالمادة ٥ *(الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة)*، والمادة ٦ *(التحقق الواجب)*، والمادة ٨

١ الجزائر وكينيا ونيجيريا والسنغال وسوازيلند من إقليم أفريقيا؛ والبرازيل وكندا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما من إقليم الأمريكتين؛ وبوتان والهند وملديف ونيبال وتايلند من إقليم جنوب شرق آسيا؛ والاتحاد الأوروبي وجورجيا (للاجتماع الأول)/ إسرائيل (للاجتماع الثاني) وبولندا والاتحاد الروسي وتركيا من إقليم أوروبا؛ ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من إقليم شرق المتوسط؛ وأستراليا والصين وجزر كوك واليابان ومنغوليا من إقليم غرب المحيط الهادئ.

٢ الجمهورية الدومينيكية وإريتريا وملاوي والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وزمبابوي.

٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

٤ المنظمة الدولية لمساءلة الشركات، والشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ، وتحالف الاتفاقية الإطارية، والاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة، والاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي.

(حفظ السجلات)، والمادة ٩ *(التدابير الأمنية والوقائية)*، والمادة ١٠ *(البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى)*، والمادة ١١ *(المناطق الحرة والعبور الدولي)*، والمادة ١١ مكرر *(المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية)*،[١] في ملحق هذه الوثيقة.

وفضلاً عن ذلك، وبغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص المواد المندرجة ضمن الباب الثالث من البروتوكول، فقد اتفق الفريق العامل على إدراج أحكام جديدة، هي الفقرة الجديدة ٢ من المادة ١١ مكرر، والفقرة الجديدة ٥ من المادة ٥، وهي أحكام تتطلب أن ينظر اجتماع الأطراف في الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية وبالمدخلات الرئيسية، على التوالي، عقب إجراء بحوث تستند إلى البيِّنات بعد خمس سنوات من نفاذ البروتوكول. وهذه الأحكام مدرجة أيضاً في الملحق.

٢- تقديم مقترح بشأن أسلوب تمويل البروتوكول، المذكور حالياً في المادة ٣٥ من مسوَّدة البروتوكول

أبدى الفريق العامل غير الرسمي الملاحظات العامة التالية:

- ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في كل القرارات المتعلقة بأسلوب تمويل البروتوكول أولاً أثناء دورته الخامسة وقبل أن ينظر فيها اجتماع الأطراف خلال دورته الأولى؛
- وفيما يتعلق بالفترة السابقة لنفاذ البروتوكول، اتفق الفريق على أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يقدم التمويل والدعم للأنشطة الضرورية. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تنظر في السُبل الكفيلة بتقليل تكاليف الاجتماعات وذلك بالاستعانة بالتكنولوجيا، حيثما أمكن، وبالآليات الإقليمية المناسبة؛
- ينبغي أن يتولى مؤتمر الأطراف تمويل الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، الذي سيُعقد بالترافق مع دورة مؤتمر الأطراف، وفقاً للسياسات الإدارية المتبعة لدعم السفر والمنطبقة على مؤتمر الأطراف.[٢]

وطلب الفريق العامل إلى أمانة الاتفاقية تحديث الميزانية المتوقعة للتكاليف الخاصة بالفترة السابقة للنفاذ، مع مراعاة وفورات التكاليف المحتملة، ضمن جملة أمور، وإتاحة ذلك لتنظر فيه الهيئة في دورتها الختامية.

وفيما يتصل بمسألة أسلوب تمويل البروتوكول بعد بدء نفاذه، اقترح الفريق العامل أن تنظر الهيئة خلال دورتها الختامية في الإمكانيات التالية بغرض تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف:

- أن تموِّل البروتوكول كل أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ أو
- أن تموِّل البروتوكول الأطراف في هذا البروتوكول فحسب؛ أو
- أن تموِّل البروتوكول كل الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذه؛ ويبت مؤتمر الأطراف في آلية التمويل للمدة التالية لذلك.

---

١ سيعاد ترقيم المادة ١١ مكرر لتغدو مادة قائمة بذاتها في النص النهائي لمسوَّدة البروتوكول والذي سيُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢ انظر القرار FCTC/COP4(21).

٣- تقديم مقترح عما إذا كان يتعين أم لا الإبقاء في مسوَّدة البروتوكول على الأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (المذكورة حالياً في المواد من ٣٠ إلى ٣٢ من مسوَّدة البروتوكول)

وافق الفريق العامل غير الرسمي على أنه ينبغي إدراج الأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في مسوَّدة البروتوكول. على أن هذه الموافقة كانت مرهونة، بالنسبة إلى عدد من الأطراف، بامتثال أحكام مسوَّدة البروتوكول قدر المستطاع للمادتين ١٦ و١٨ وللمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اقتراحات إضافية:

رأت بعض الأطراف، على أساس فهم أن الاقتراحات المدرجة أدناه قد لا تندرج بشكل تام ضمن ولاية الفريق العامل، أن من المفيد توجيه اهتمام الهيئة إلى بعض القضايا. وبناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل حددت هذه الأطراف مسائل يمكن أن يُنظر فيها ضمن مسوَّدة الأحكام المتصلة بالمساعدة القانونية وتسليم المجرمين:

(١) ينبغي ألا تتضمن المساعدة القانونية وتسليم المجرمين معايير بشأن "جماعة إجرامية منظمة" بحسب تعريفها الوارد في المادة ٢(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) ينبغي أن يكون بمقدور الأطراف الإخطار بأنها لن تتخذ من مسوَّدة البروتوكول الأساس القانوني لتسليم المجرمين (وفقاً للمادة ١٦-٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وأن أي طلب لتسليم المجرمين ينبغي أن يخضع لقوانينها الداخلية؛

(٣) بالنظر إلى صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحد الأدنى من العقوبات اللازم لتسليم المجرمين [و/ أو المساعدة القانونية المتبادلة]، فقد كان من بين الاقتراحات أنه يمكن السماح للأطراف بالإخطار عن أنها لن تسلِّم المجرمين [و/ أو تعرض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة] إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب [أو المشتبه به] خاضعاً للعقوبة المذكورة في المادة ٢(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] أو لعقوبة أقل منصوص عليها.[٢]

٤- تقديم مقترح بشأن تناول مسألة حماية البيانات الشخصية في مسوَّدة البروتوكول

وافق الفريق العامل غير الرسمي، فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، على إضافة مادة جديدة إلى مسوَّدة البروتوكول.

واقترح الفريق الحكم الجديد التالي:

"حماية البيانات الشخصية

تحمي الأطراف البيانات الشخصية للأفراد أياً كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية القائمة، مثل المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية

١ "بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

٢ لا تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل هذه الآلية الإضافية للإخطار.

المجهزة إلكترونياً، ورهناً بالقوانين الوطنية و/ أو الداخلية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية عند تنفيذ هذا البروتوكول."

٥- تقديم مقترحات بشأن أفضل طريقة يمكن بها لنص مسوَّدة البروتوكول وتنفيذه تكملة الاتفاقات والترتيبات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تحقيق أقصى قدر من التآزر وتلافي الازدواجية. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء مناقشات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة. وفي إطار ذلك هناك مسألة خاصة هي تحديد المكان الذي سيوجد فيه تنظيمياً مقر المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات

وافق الفريق العامل غير الرسمي على أنه ينبغي أن يُطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تستفيد الاستفادة القصوى من الموارد والترتيبات القائمة. وينبغي أن يشمل ذلك التعاون الوثيق مع الوكالات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ذات الخبرة الخاصة في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال المنتديات الرئيسية مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتيسيراً لمناقشات الأطراف خلال الدورة الختامية للهيئة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد وثيقة تحدد الخيارات الممكنة للتعاون مع الوكالات المعنية.

وفيما يتعلق بمسألة تحديد المكان الذي سيوجد فيه تنظيمياً مقر المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات فقد لاحظ الفريق العامل غير الرسمي أن هذه المسألة قد تم تناولها في المادة ٧ من مسوَّدة البروتوكول.

الملحق

مقترحات الصياغة المقدمة من الفريق العامل غير الرسمي

المادة ٥

الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة

١- بغية تحقيق أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وللقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومعدات الصنع يحظر كل طرف على أي شخص اعتباري أو طبيعي الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه إلا برخصة أو بموافقة معادلة لها (تسمى أدناه "الرخصة") أو بمقتضى نظام المراقبة المنفذ من قِبَل سلطة وطنية مختصة طبقاً للقانون الوطني:

(أ) صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع؛

(ب) استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع.

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي تُعتبر مناسبة وعندما لا تحظر ذلك التشريعات الوطنية، لأي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بما يلي:

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة؛

(ب) زراعة التبغ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين؛

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(د) بيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها.

٣- لضمان وجود نظام فعال للترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات وطنية مختصة تتولى إصدار و/ أو تجديد و/ أو تعليق و/ أو سحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بأحكام هذا البروتوكول ووفقاً لتشريعه الوطني؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على جميع المعلومات اللازمة عن مقدم الطلب، والتي ينبغي أن تشتمل، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(١) إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: المعلومات عن هويته والتي تشتمل على الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري (إن وجد) وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة (إن وجدت) وأي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٢) إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: المعلومات عن هويته، بما في ذلك الاسم القانوني الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس وموقع مقر المؤسسة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة وأسماء مديريها وأسماء أي ممثلين معينين بما في ذلك أي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٣) موقع المنشأة التجارية المحدد لوحدة (وحدات) الصنع وموقع المخزن والقدرة الإنتاجية للمنشأة التجارية التي يشغّلها مقدم الطلب؛

(٤) تفاصيل منتجات التبغ ومعدات الصنع المذكورة في الطلب، مثل وصف المنتج أو اسمه أو علامته التجارية المسجلة، إن وجدت، أو تصميمه أو صنفه أو طرازه أو ماركته والرقم المسلسل لمعدات الصنع؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع؛

(٦) مستند أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(٨) وصف الاستعمال المعتزم لمنتجات التبغ والسوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، برصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص، والنظر في استخدامها في إدارة وإنفاذ نظام الترخيص بفعالية أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(ه) اتخاذ تدابير مثل استعراض الرخص أو تجديدها أو التفتيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد مهلة، حسب الاقتضاء، لانتهاء صلاحية الرخص ولما يلزم لاحقاً من إعادة تقديم الطلب أو تحديث معلومات الطلب؛

(ز) إلزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل رخصة، بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة مسبقاً عن أي تغيير في موقع منشأته التجارية أو أي تغيير هام في المعلومات الخاصة بالأنشطة المرخص بها؛

(ح) إلزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل رخصة، بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة، كي تتخذ الإجراء المناسب، بالحصول على أي معدات صنع أو بالتخلص من أي معدات صنع؛

(ط) ضمان أن يتم تدمير أي معدات صنع من هذا القبيل أو أي جزء منها تحت إشراف السلطة الوطنية المختصة؛

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون تلقي كل المعلومات الملائمة المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة من الشخص المقترح أن يحصل على الرخصة، ودون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الوطنية المختصة المعينة.

٥- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من أن المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ يمكن التعرف عليها وإخضاعها لآلية رقابة فعالة. وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

المادة ٦

التحقق الواجب

١- يشترط كل طرف، وفقاً لقانونه الوطني أو للاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، أن يقوم كل شخص طبيعي أو اعتباري منخرط في سلسلة توريد *(يلزم التعريف)* التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ بما يلي:

(أ) التحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية وطوال هذه العلاقة؛

(ب) رصد ما يبيعه إلى العملاء ليضمن أن الكميات متناسبة مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع أو الاستعمال؛

(ج) إبلاغ السلطات الوطنية المختصة المعينة بأي دليل على أن الزبون منخرط في أنشطة مخالفة لالتزاماته الناشئة عن هذا البروتوكول.

٢- يشمل التحقق الواجب، عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، ضمن ما يشمله، الشروط الخاصة بتحديد هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمور التالية وتحديثها:

(أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة وفقاً للمادة ٥؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، والتحقق من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان تأسيس المنشأة، والمقر الرئيسي للمنشأة ومكان العمل الرئيسي للمنشأة، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة

لها، والفروع التابعة للمؤسسة والأسماء الكاملة لمديريها، وأسماء أي ممثلين قانونيين معينين، بما في ذلك الأسماء الكاملة للممثلين والتحقق من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) وصف الاستعمال المعتزم للتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ والسوق المعتزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ؛

(هـ) وصف مكان تركيب واستعمال معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ.

٢ مكرر يجوز أن يشمل التحقق الواجب عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة شروطاً بشأن تحديد هوية الزبون، كالحصول مثلاً على معلومات تتعلق بما يلي وتحديثها:

(أ) وثيقة أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية؛

(ب) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات.

٣- يتخذ كل طرف، بناءً على المعلومات المذكورة في الفقرة ١(ج)، جميع التدابير اللازمة لضمان التقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول، والتي قد تشمل اتخاذ قرار يصبح بموجبه زبون موجود داخل الولاية القضائية للطرف زبوناً مجمداً حسب التعريف الوارد في القانون الوطني.

المادة ٨

حفظ السجلات

١- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في سلسلة توريد *(يلزم التعريف)* التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة. ويجب أن تتيح هذه السجلات المساءلة التامة عن المواد المستعملة في إنتاجهم من منتجات التبغ.

٢- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على المرخص لهم وفقاً للمادة ٥ أن يزودوا السلطات المختصة المعينة بالمعلومات التالية عندما تطلبها:

(أ) المعلومات العامة عن حجم الأسواق، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛

(ب) كميات منتجات التبغ ومعدات الصنع التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في المخازن ومستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو إعادة الشحن أو تعليق الرسوم اعتباراً من تاريخ الطلب.

٣- فيما يخص منتجات التبغ ومعدات الصنع المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية في إطار العبور أو الشحن العابر في إقليم الطرف، يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على المرخص لهم وفقاً للمادة ٥ أن يزودوا السلطات المختصة المعينة

في بلد المغادرة (بالوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية اللازمة لذلك) في وقت خروج الشحنة من نطاق سيطرتهم بالمعلومات الواردة أدناه إذا طُلبت منهم:

(أ) تاريخ شحن المنتجات من آخر نقطة للسيطرة المادية على المنتجات من قِبَل المرخص له وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك الصنف والكمية والمستودع)؛

(ج) مسارات ووجهة مقصد الشحن المعتزمة؛

(د) هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الواحد أو الأكثر) الذي تُشحن إليه المنتجات؛

(هـ) وسيلة النقل، بما في ذلك هوية الناقل؛

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المعتزمة؛

(ز) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.

٤- يشترط كل طرف، إذا أمكن، على باعة التبغ بالتجزئة وزارعي التبغ، باستثناء الزارعين التقليديين العاملين على أساس غير تجاري، أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات التي يقومون بها طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية.

٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ من هذه المادة يعتمد كل طرف التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة التي تطالب بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

(ب) إتاحة جميع السجلات للسلطات المختصة المعينة؛

(ج) المحافظة على نسق السجلات وفقاً لما تقرره السلطات المختصة المعينة.

٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية، نظاماً لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحتفظ بها وفقاً لهذه المادة مع سائر الأطراف.[١]

٧- تسعى الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنُظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات.[١]

١ تمت الموافقة في اللجنة "أ" في الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

المادة ٩

التدابير الأمنية والوقائية

١- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء وطبقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، أن يتخذ جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، رهناً بأحكام المادة ٥، التدابير اللازمة للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع، ويشمل ذلك عدة أمور منها ما يلي:

(أ) إبلاغ السلطات الوطنية المختصة المعينة بما يلي:

(١) تحويل النقد عبر الحدود بالقدر المنصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو بالدفع عينياً عبر الحدود؛

(٢) جميع "المعاملات المشبوهة"؛

(ب) توريد منتجات التبغ أو معدات الصنع فقط بالقدر الذي يتناسب مع الطلب على هذه المنتجات داخل السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.

٢- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء وطبقاً لقوانينه الوطنية أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والسارية، ألا يُسمح بأن تتم المدفوعات الخاصة بالمعاملات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وفقاً لأحكام المادة ٥، إلا بالعملة والقيمة المحددتين في الفاتورة، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الإقليم الذي تنتمي إليه السوق المعتزمة، ولا بأن تتم عن طريق أي نظام بديل آخر يتم به التحويل المالي.

٢ مكرر - يشترط كل طرف ألا يُسمح بأن تتم المدفوعات التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وفقاً لأحكام المادة ٥، فيما يتعلق بالمواد التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ داخل ولايته القضائية إلا بالعملة والقيمة المحددتين في الفاتورة، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الإقليم الذي تنتمي إليه السوق المعتزمة، ولا بأن تتم عن طريق أي نظام بديل آخر يتم به التحويل المالي.

٣- يضمن كل طرف إخضاع أي مخالفة لشروط هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمتناسبة معها والرادعة عنها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعليق الرخصة أو إلغاؤها. *(موضع هذه الفقرة يحتاج إلى المزيد من المناقشة)*

المادة ١٠

البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

١- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في أية معاملة تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة، أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- ينظر كل طرف في حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة.

المادة ١١

المناطق الحرة[١] والعبور الدولي

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع أشكال صنع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة أو في أية وحدة نقل مشابهة من هذا القبيل في وقت الخروج من المناطق الحرة.

٣- يتخذ كل طرف ويعتمد ويطبق، وفقاً لقانونه الوطني، تدابير المراقبة والتحقق بشأن العبور الدولي أو الشحن العابر، داخل إقليمه، لمنتجات التبغ ومعدات الصنع، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ومن أجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات.

المادة ١١ مكرر

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

١- يتخذ كل طرف تدابير فعالة لإخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع أحكام هذا البروتوكول ذات الصلة، مع مراعاة أحكام المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٢- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية. وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

= = =

١ تعني عبارة "المناطق الحرة" جزءاً من إقليم الطرف المتعاقد تُعتبر فيه عموماً البضائع الواردة، فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات، خارج نطاق الجمارك، (اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق المحدد دال، الفصل ٢: المناطق الحرة).